



مقاربة بين القانون رقم (10) لسنة 1984م

بشأن الزواج والطلاق وآثارهما واتفاقية سيداو

د. فائزة يونس الباشا*

مقدمة

تحققت للمرأة الليبية مزايا وإمكانات لم تتحقق لأية امرأة في منطقتنا العربية والإسلامية بتلك السهولة التي نالت بها المكاسب التشريعية على وجه الخصوص؛ لأنها لم تبذل جهداً في الحصول عليها وهي تعد من الضمانات الأساسية للحقوق والحريات؛ باستثناء الجهود التي بذلتها بعض النساء في خمسينيات القرن العشرين والتي لم تؤثر في حركة تحرير المرأة الليبية المعاصرة⁽¹⁾. الذي اعتمد في حقيقة الأمر على تحريض القائد معمر القذافي للمرأة لتتال حقوقها وتكسر الحاجز النفسي وتتجاوز العديد من التقاليد التي كانت تكبلها وتحول بينها وبين ممارستها الحياة العامة باحتكار العديد من الوظائف من قبل الرجل وما كانت المرأة تتجرأ على الدخول إليها ما لم يدفع بها التحريض الثوري لدخول (الجيش) الشعب المسلح والحرس وسلك الشرطة، وهو ما كان له تأثير على المجتمع الذي تقبل وجود المرأة في مجالات أخرى أقل استفزازاً له

* جامعة الفاتح.

1- السيدة حميدة العنيزي والسيدة زعيمة الباروني والسيدة خديجة الجهمي وغيرهم من النساء اللاتي تركن بصمة في مجال النهوض بدور المرأة. وبحسب الدراسة التي أجريت على ولاية طرابلس يعتقد أن أول جمعية نسائية أسست بمدرسة إعدادية بمعرفة زوجة الوالي.

بسهولة منها الطب والتمريض والتعليم والوظائف الإدارية⁽²⁾.

ولقد أسهمت حركة التشريع في صياغة الإطار القانوني لضمان حقوق المرأة وحرّياتها وتمكينها من الناحية النظرية من التمتع بها كحقها في المشاركة السياسية والحق في التنقل واختيار شريك حياتها وفي الطلاق إذا أساء الزوج معاملتها، والحق في رعاية وحضانة أطفالها وحقها في المسكن حتى وإن لم تكن حاضنة إذا لم يكن لديها مكان تلجأ إليه. إلا أن الواقع يؤكد بأن سياسة التشريع لم تستطع تجاوز العديد من الأعراف والتقاليد الفاسدة والتيار المتشدد الذي يتستر تارة وراء الدين لتقليص دور المرأة، كما يحدث في بعض المناطق حيث تحرم الإناث من الميراث بخاصة حقهن في الأرض أو في نصيبها من تركة زوجها المتوفى إذا لم يترك لها ولدًا ذكرًا، سيما ونحن نتلو كتاب الله ونتخذة مصدرا أساسيا للتشريع الوضعي⁽³⁾. لذلك ظلت مشاركة المرأة في الواقع مشاركة مناسباتية ومحدودة.

والبعض لا يرى أهمية لاتفاقية خاصة للمرأة مادامت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان تنص على مجموعة من الحقوق تحق لجميع الأفراد، إلا أن الغالبية اعتبرت بأن وجود وسائل إضافية لحماية ما للمرأة من حقوق هو أمر ضروري لأن مجرد إنسانية المرأة لم تكن كافية لتضمن حقوقها لأنه وبالرغم من وجود صكوك أخرى فإن المرأة لا تتمتع بالمساواة في الحقوق ويستمر التمييز ضدها في كل المجتمعات وجاءت هذه الاتفاقية من أجل مكافحة التمييز ضد المرأة مؤلفة من ثلاثين مادة تهدف إلى اتخاذ تدابير خاصة بغية إيجاد مجتمع عالمي، تتمتع فيه المرأة بالمساواة مع الرجال مساواة حقيقية وفعلية، إضافة إلى المساواة القانونية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية والأسرية، في الحياة العامة والخاصة على حد سواء، في مجتمع ما يزال فيه التمييز قائماً على أساس الجنس⁽⁴⁾. وتعتبر المواد من 1 إلى 16

2- ماريّا غراف، المرأة المسلحة، قبرص، شركة النشر للأرض المحدودة، 1991م. من واقع دراسة ميدانية للمرأة الليبية.

3- فقد تستعد المرأة من المناشط ما لم تستدع المناسبة وجودها الشكلي؛ فمثال شعبية طرابلس في العام 2007م وهي تحتفي بالقائد لم تجد ضرورة لمشاركة النساء ضمن الوفد الذي اتسم بالنخبوية وأمثلة أخرى عديدة.

4- اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر أكتوبر من العام 1967 إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة. وفي العام 1972 بدأت لجنة مركز المرأة في الأمم المتحدة استطلاع رأي الدول الأعضاء حول شكل

قواعد أساسية للاتفاقية لأنها وضعت منهاجاً كاملاً لكيفية القضاء على التمييز ضد المرأة، على كافة الأصعدة واعتبرت جوهر الاتفاقية لأنها تضع الشروط والتدابير الواجب على الدول الأطراف إتباعها لتحقيق المساواة بين النساء والرجال. إلا أن مما يثير الاستغراب أن ليبيا متحفظة على نص المادة الثانية الذي تفي بالتزاماته لأن أحكامه مستمدة من القانون الدولي بل لأن البنود المتضمنة بالنص متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية حيث نصت المادة على أنه «تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج كل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغير التشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة.

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي.

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القوائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

(ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة»⁽⁵⁾.

ومضمون صك دولي بشأن حقوق المرأة الإنسان. وفي العام التالي بدأ فريق عمل عيَّنه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الإعداد لمثل هذه الاتفاقية. وفي العام 1974 بدأت اللجنة المعنية في مركز المرأة بصياغة اتفاقية بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة، وظلت تعمل لسنوات، إلى أن أنهت إعداد الاتفاقية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1979 ودخلت حيز التنفيذ في العام 1981.

5- لقد تحفظ على النص المتقدم سبع دول العراق والمغرب التي ألغت مؤخرًا كل التحفظات ومصر

كما تحفظت ليبيا على البندين (ج) و(د) من الفقرة 1 من المادة 1 المتعلقة بالحقوق المرتبطة بالأسرة والتي سنتناولها مع مطالب أخرى نعرض فيها لحق المرأة في المشاركة السياسية وحققها في المواطنة وحققها في الأهلية القانونية وأخيراً بعض الحقوق المرتبطة بمنظومة الأسرة وبخاصة ما تحفظت عليه ليبيا في الاتفاقية، وذلك على التفصيل التالي:

المطلب الأول: المشاركة السياسية

اتفاقاً مع الاتجاه الدولي الذي أكد على الحقوق المدنية والسياسية للمرأة في العديد من موثيقه واتفاقيات التي في مقدمتها العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي نصت المادة الثالثة منه على أن: «تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد»، والمادة السابعة والثامنة من اتفاقية القضاء على التمييز نصتا على حق المرأة في التصويت في الانتخابات والمشاركة في الاستفتاءات العامة والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام، وعلى حقها في صياغة سياسة الحكومات، والمساهمة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية على المستوى الوطني والدولي، واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة⁽⁶⁾.

وبناء على التمايز في الرؤية والقياس فإن مشاركة المرأة الليبية في صنع القرار يجب أن تحتسب من خلال نسبة حضور النساء، من مجموع الأعضاء في المؤتمرات الشعبية الأساسية⁽⁷⁾. وهو ما لا يتعارض مع نص المادة السابعة من اتفاقية التمييز ضد المرأة التي ألزمت الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير للقضاء على مختلف مظاهر التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة، فمشاركة المرأة في صنع القرار السياسي تتحقق من الناحية الفعلية بحضور المؤتمرات الشعبية الأساسية وفق الشروط التي سبقت الإشارة إليها

والبحرين وسوريا إلى جانب ليبيا أي أصبح ست دول متحفظة فقط لماذا؟ أليست باقي الدول إسلامية وما سبب الاختلاف بينهم. في حال كان النص مخالفاً للشريعة الإسلامية وهو المبرر الذي تبديه الدول للتحفظ.

6- القانون رقم 7 لسنة 1989، الجريدة الرسمية ع20 س1987.

7- والتي بلغت عام 1999م نسبة 35% كتواجد عددي، الدراسة ستتم في ضوء إحصائيات مؤتمر الشعب العام لسنة 1999 حيث كان يوجد 373 مؤتمراً شعبياً أساسياً.

ومشاركتها في عمليات التصعيد أو الاختيار الشعبي [الانتخاب] لمناصب قيادية بأمانات المؤتمر الشعبي واللجان الشعبية، والمجتمع الليبي كغيره من المجتمعات العربية والإسلامية عموماً التي يسعى مواطنوها إلى تولي المناصب لا لخدمة الوطن بل تحقيقاً لطموحات شخصية أو قبلية أو لإرضاء التوازنات القبلية، لذلك يجب أن لا نستغرب انغلاق النساء وابتعادهن عن المشاركة السياسية لعدم قدرتهن على التعاطي مع الأسلوب الذي تتم به عملية الاختيار، والقلة التي نجحت منهن تكاد أن تقتصر على من تواجدن على الساحة لمدة ليست بالقصيرة، واللائي استحوذن على الآخرين ومارسن أساليب الرجال ليحكمن في عملية الاختيار بما يحدثه من تأثير بعلاقاتهن الشخصية أو العائلية⁽⁸⁾.

المطلب الثاني: حق المواطنة

المواطنة حق أصيل للإنسان لا يمنحه حق المشاركة السياسية والعامّة الفاعلة فحسب بل حق الانتماء إلى الوطن فلا تستطيع السلطة السياسية أن تسقط عن مواطن جنسيته أو تصدر قراراً بإبعاده عن وطنه، لأن المواطنة تمنعها من ذلك، وتحد من حرّيتها حتى إذا ما نسب للمواطن ارتكاب جريمة وهو في ذلك يختلف عن غيره من الحقوق، وهو ما يتم إقراره في ظل الشرعية القانونية تقديراً لخطورة الجريمة المنسوبة إلى مرتكب الفعل الإجرامي وكذلك خطورته الشخصية ولا أهمية إذا ما نسب ارتكابها لرجل أو امرأة لأن كلاهما مسئول عن أفعاله، ومع ذلك لا يحق للدولة أن تبعد مواطنتها عن الوطن⁽⁹⁾. وهو ما نصت عليه الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان في البند الرابع منها: «المواطنة حق مقدس لا يجوز إسقاطها أو سحبها»، وأن: «أبناء المجتمع الجماهيري يلتزمون بحماية مجتمعهم والنظام السياسي القائم على السلطة الشعبية فيه والحفاظ على قيمه ومبادئه ومصالحه ويعتبرون الدفاع الجماعي سبيلاً لحمايته، والدفاع عنه مسؤولية كل مواطن فيه، ذكراً كان أم أنثى -فلا نيابة في الموت-»⁽¹⁰⁾. لذلك فإن المواطنة لا تقتصر على حق الشخص في اكتساب الجنسية بل تستوعب حق المشاركة العامة والمجتمعية في صنع القرار ومراقبة تنفيذه، واكتفى قانون تعزيز الحرية بالتأكيد

8- لم تختلف الأساليب التي تلجأ إليها النساء للوصول إلى المناصب القيادية عندما يفتقر الأمر للشفافية والمعايير الموضوعية.

9- العقوبات التبعية التي تحرم المواطن من ممارسة حقوق المواطنة نصت عليها.

10- البند 25 من الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان.

على أن: «الدفاع عن الوطن حق وشرف، لا يجوز أن يحرم منه أي مواطن أو مواطنة» باعتبارها مظهرا لحق المواطنة.

والإشكالية تكمن في أن البند الرابع من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان اعتبر المواطنة هي ذاتها الجنسية، ولاشك الجنسية حق مقدس لا يجوز إسقاطها أو سحبها إلا أن المآخذ الذي يوجه إليها أنها لم تميز بين الحق في المواطنة والحق في اكتساب الجنسية لأن المواطنة حق يستوعب الحق في اكتساب الجنسية مما تسبب في إسقاط الجنسية عن المرأة في حال اكتسبت جنسية الزوج الأجنبي وإن منحت الحق في استردادها بموجب إجراءات إدارية بعد فقدانها جنسيتها الأجنبية أو بموافقة من الجهة الإدارية⁽¹¹⁾. كما أن المتزوج من لبيبة لا يتمتع بمزايا تمنحه الحق في الحصول على جنسيتها وفق إجراءات ميسرة بل عليه أن يتخلى عن جنسيته ما لم يصدر استثناء، وهو ما يدفعنا لتوجيه النقد لهذا الاتجاه الذي لا يجد له ما يبرره إلا الثقافة القبلية والذكورية التي فرضت نفسها على سلطة التشريع، وهنا يكمن التعارض بين المشرع الوطني واتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة التي ألزمت المشرع بموجب الفقرة الأولى من المادة التاسعة منها، على أن: «تضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج» هو ما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما أكدت على حق المرأة اللببية المتزوجة من أجنبي أن تمنح أبناءها جنسيتها الأمر الذي يلقي معارضة لدى البعض للخلط بين المواطنة والجنسية وعدم استيعابهم أن لا علاقة بين النسب الذي هو رابطة دم بين الابن وأبيه، والجنسية باعتبارها علاقة مواطنة بين الشخص والبلد المنتمي إليه بالدم أو الميلاد.

المطلب الثالث: مبدأ المساواة

المساواة هي حجر الأساس لكل مجتمع ديمقراطي يتوق إلى العدل الاجتماعي وحقوق الإنسان، وفي جميع المجتمعات وجميع ميادين النشاط تتعرض النساء لأوجه عدم المساواة في القانون وفي الواقع.

المساواة في الاصطلاح: عرفت بأنها «تماثل أمام القانون، وتكافؤ كامل إزاء

11- انظر المادة 6 من القانون رقم 18 لسنة 1980م بشأن الجنسية م.

الفرص، وتوازن بين الذين تفاوتت حظوظهم من الفرص المتاحة للجميع» (12).

ويجد مبدأ المساواة أساسه في مبدأ المساواة أمام القانون باعتباره من المبادئ السامية المستقرة في منظومتنا القانونية فقد نصت المادة الخامسة من الإعلان الدستوري على أن: «المواطنین جميعا سواء أمام القانون»، وهو ما أكدته الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان بقولها: «إن أبناء المجتمع الجماهيري متساوون رجالا ونساء في كل ما هو إنساني وإن التفريق في الحقوق بين الرجل والمرأة ظلم صارخ ليس له ما يبرره...» (13). وما عبرت عنه برفضها مختلف أشكال التفرقة بين البشر بسبب اللون أو الجنس أو الدين أو الثقافة، وما نص عليه في المادة الأولى من قانون تعزيز الحرية بالقول: «المواطنون في الجماهيرية العظمى ذكورا وإناثا أحرار متساوون في الحقوق لا يجوز المساس بحقوقهم» (14). وهو ما نصت عليه اتفاقية مناهضة التمييز في أكثر من موضع؛ فحثت على أن: «تتخذ الدول في جميع الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية كل التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل» (15).

ورسخت الشريعة الإسلامية مبدأ المساواة في أكثر من موضع، باعتباره من المبادئ الأساسية التي تلازم ممارسة حقوق الإنسان وحياته بصورة عامة والمرأة بشكل خاص وهي من الفئات التي همشت في ليبيا وغيرها من الدول لفترة تاريخية طويلة؛ بسبب المعتقدات الدينية والأفكار الفلسفية التي أثرت على نهضة المرأة وتقدمها وهو ما حرض عليه الدين الإسلامي الذي جاء داعما لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة إنسانيا وحظر امتهاتها والانتقاص من آدميتها فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: 13]. وقوله سبحانه جل وعلا: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْتَقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: 1]. مع تحفظنا على الآراء التي تقول بأن الإسلام تسبب في الإساءة إلى

12- عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي ص 95.

13- البند 21 من الوثيقة.

14- عجز البند 17 من الوثيقة، مرجع سابق، ونشير إلى ما جاء في وثيقة حقوق المرأة.

15- المادة الثالثة من اتفاقية مناهضة التمييز. وهو ما أكدته العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المرأة وأقر الرق وهي مسائل تنتقص وتنتهك الحق في المساواة.

في حين يعتبر ميثاق الأمم المتحدة الذي اعتمد في سان فرانسيسكو في العام 1945 أول معاهدة دولية تشير، في عبارات محددة، إلى تساوى الرجال والنساء في الحقوق. وانطلاقاً من إيمان المنظمة الدولية بالمساواة في الحقوق بين الجنسين فقد بدأت، منذ وقت مبكر، أنشطتها من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة، فأنشأت لجنة مركز المرأة في العام 1946 لمراقبة أوضاع المرأة ونشر حقوقها⁽¹⁶⁾. ولقد أكدت اتفاقية سيداو في ديباجتها أنه على الرغم من الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة من أجل مساواة المرأة بالرجل فإنه لا يزال هناك تمييز واسع النطاق ضدها، وأن هذا التمييز يشكل انتهاكاً لمبادئ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان وعقبة أمام مشاركة النساء على قدم المساواة مع الرجال في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في دولهن، ويعيق نمو ورخاء المجتمع والأسرة.

المطلب الرابع: الأهلية القانونية للمرأة الليبية

أقر القانون الليبي مبدأ استقلال الذمة المالية للمرأة بما لها من أهلية قانونية في التصرف ولم يحرمها هذا الحق إلا إذا قامت في حقها أياً من الشروط المنصوص عليها قانوناً وفق معايير موضوعية دون تمييز بين ذكر أو أنثى كجنون أو سفه أو عته أو لصغر السن إعمالاً لما جاء في المادة 29/1 من القانون المدني التي نصت على أنه: «تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً، وتنتهي بموته» والمادة 14/1 التي قررت بأن: «كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجز عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية»، ولقد حددت سن البلوغ بثمانى عشرة سنة إعمالاً لنص المادة التاسعة من القانون رقم [17] لسنة 1992 م بتنظيم أحوال القاصرين، ولم يميز القانون الليبي بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بمدى ما يتوفر لدهما من قدرة إرادية لمباشرة التصرفات القانونية واكتساب الحقوق فكلاهما يتمتع بأهلية الوجوب أي بصلاحية كسب الحقوق وتحمل الواجبات متى توافرت فيه الشروط المتطلبة قانوناً، وبأهلية الأداء التي تخولها - أي المرأة - صلاحية العمل القانوني على وجه يعتد به شرعاً⁽¹⁷⁾. ولا

16- وهو ما أكدته ميثاق الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.

17- ونص المادة 29/1 منه قضت بأن: «تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً، وتنتهي بموته»

يوجد ما يمنع المرأة من حق مباشرة التصرفات القانونية بحسب قدرتها على التمييز أي مدى إدراكها ووعيتها وبما تنطوي عليه تصرفاتها من نفع وضرر في حال عدم اكتمال بلوغها كما هو الشأن بالنسبة للرجل⁽¹⁸⁾، انسجاماً مع مبادئ الدين الحنيف الذي كرم الإنسان رجلاً وامرأة وجاء لحفظ كيانه، وتأكيداً لأهمية الاستقلال المادي في خلق كيان منفصل وخاص وهو ما كانت محرومة منه في بعض الشرائع، وهو الذي أقره القانون الليبي الذي استقى أحكامه كما أسلفنا من الشريعة الإسلامية والاتفاقات الدولية فجاء منسجماً مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشر منها على أن: « تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية وتكفل للمرأة بوجه خاص حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية»، وحثت الدول في الفقرة الثالثة؛ على أن تعتبر كافة التصرفات التي تتقص من أهلية المرأة القانونية دون مبرر قانوني باطلة ولاغية لمخالفة تلك العقود أو الإجراءات مبدأ المساواة القانونية وما تتمتع به من أهلية بقدر مساو للرجل لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات مثل؛ الإرث، الضرائب، المنح الاقتصادية، القروض المصرفية والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي⁽¹⁹⁾.

بناء عليه للمرأة ممارسة الأنشطة الاقتصادية الخاصة - كما سبق الذكر - وهو ما يخولها إبرام كافة أنواع التصرفات القانونية التي يقتضيها هذا النشاط، وفقاً لما تقتضيه القوانين النافذة ولها بوصفها زوجة ذمة مستقلة عن الزوج اتفاقاً مع ما نص عليه في البند الثاني عشر من الوثيقة الخضراء التي جاء فيها إن: « الملكية الخاصة مقدسة يحظر المساس بها إذا كانت ناتجة عن سبب مشروع ودون استغلال للآخرين ودون الإضرار بهم مادياً أو معنوياً»، وما ورد في قانون تعزيز الحرية الذي أكد على أنه: « يحظر استخدامها بشكل منافي للنظام والآداب العامة ولا يجوز نزع الملكية الخاصة إلا لأغراض المنفعة العامة... »⁽²⁰⁾.

وأكدته المادة 48: « ليس لأحد النزول عن أهليته ولا التعديل في أحكامها ».

18- عدل بذلك أحكام المادة 2/44 من القانون المدني التي حددت سن الرشد بإحدى وعشرين سنة.

19- الآيات 4-20-21 سورة النساء. انظر بالخصوص الفقرة 13 من اتفاقية القضاء على التمييز، مرجع سابق.

20- انظر المادة 12، قانون تعزيز الحرية، مرجع سابق.

المطلب الخامس: الحق في تكوين أسرة

اعتنى المشرع الليبي بالمرأة باعتبارها إنساناً كاملاً الأهلية له كافة الحقوق وعليه من الالتزامات ما يقرره القانون وفق مبدأ المساواة أمام القانون، ولم يعتبر إقراره لهذه الحقوق منة أو هبة بل هي مكاسب إنسانية انسجاماً مع أحكام الشريعة الإسلامية التي أكدت المساواة الإنسانية في آيات الذكر الحكيم باستعمالها لمصطلحات؛ مثل الإنسان وبنى آدم أو خليفة الله أو الناس، وتأسس النظام الاجتماعي على وحدة الأسرة التي احتلت حيزاً في النصوص المرجعية القرآنية منها أو السنة النبوية للعلاقة الجدلية التي تربط العائلة بالمجتمع والدولة على أصعدة كثيرة.

ولقد أكد المجتمع الدولي في الفقرة الأولى من المادة السادسة عشرة على أن: «تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن على أساس تساوي الرجل والمرأة» (21).

وعرف عقد الزواج بأنه: «ميثاق شرعي يقوم على أسس من المودة والرحمة والسكينة، تحل به العلاقة بين رجل وامرأة ليس أحدهما محرماً على الآخر» (22). واشترط لانعقاده صحیحاً رضا الزوجة بالزواج فإذا رفضت الفتاة لا ينعقد الزواج، ويتحقق شرط الرضا بأن تفصح - المرأة أو الفتاة - عن رغبتها بالموافقة قبل انعقاد العقد، وهو ما أكدته المادتان الثامنة والتاسعة من القانون رقم 10 بشأن أحكام الزواج والطلاق.

ومما لا شك فيه إن حظر إرغام الفتاة على التزوج بمن يرضاه وليها ولا ترضاه من أهم الحقوق التي ضمنها التشريع الليبي في مرحلة إبرام الزواج، كما كفل لها حق الزواج بمن تختاره ولو لم يوافق الولي بما منح من سلطات للقاضي في التدخل لإتمام الزواج في حال تعنت ولي الأمر.

وهو ما يتفق مع حديث الرسول ﷺ الذي روي: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن»، ومع الفقرة ب من المادة السادسة عشر من الاتفاقية التي حثت

21- انظر اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة.

22- المادة 2 من القانون رقم 10 سابق الإشارة.

الدول بأن تتخذ تدابير تكفل مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة منها: «نفس الحق في حرية اختيار الزوج وفي عدم الزواج إلا برضاها الحر الكامل».

إلزام المرأة بالإنفاق

ترسيخاً لمبدأ المساواة القانونية بين المرأة والرجل، فقد ألزمت الزوجة الموسرة بالإنفاق على زوجها وأولادها، واعتبر الإنفاق حقاً للزوج على زوجته في حالة عسره ويسر الزوجة⁽²³⁾. وهي ملزمة بالإنفاق قانوناً ولا يحق لها التهرب من التزامها ما لم يتأكد لديها أن الزوج كان معسراً قبل الزواج وأدعى خلاف ذلك ليستغلها، ففي هذه الحالة لها أن تطلب التطلق إذا لم تكن تعلم بعسر الزوج قبل الزواج، ولم يستلزم القانون وقوعها ضحية خداع وتدليس⁽²⁴⁾. حيث جاءت صيغة النص مطلقة⁽²⁵⁾. بما يؤكد ما نصت عليه اتفاقية القضاء على التمييز بشأن تحمل الطرفين المسؤوليات وتمتعهما بنفس الحقوق⁽²⁶⁾. مما يتناقض مع التحفظ الذي أبدته ليبيا على الفقرة ج التي نصت على أنه للطرفين: «(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه» ولعل أحكام طلب الفرقة للضرر من سوء العشرة وحق المرأة في الخلع مما يكفل للمرأة الضمانة اللازمة لحقوقها بخاصة أن الأثر المترتب على الزواج هو ترشيد القاصر وهو ما يمنح المرأة المضارة حق اللجوء للقضاء دون انتظار إذن وليها كما في حال الزواج.

وفيما يتعلق بأحكام الولاية في حال الانفصال أو الوفاة فقد أوكل الحق إلى الزوجة ما لم تكن غير أهل لذلك وفقاً لأحكام القانون رقم 17 لسنة 1992 م بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم الذي قرر بأن الولاية على النفس للوالدين ثم العصابة بأنفسهم من المحارم بالترتيب الذي تحدد بموجب أحكامه⁽²⁷⁾. وهو ما لا يبرر التحفظ على البند د من المادة 16: «(د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية

23- ف أ من المادة 18 من القانون رقم 10.

24- الفقرة ب من المادة 40 مرجع سابق.

25- الفقرة ج من المادة 40، وفي حال توافر ركن التدليس يسأل الزوج عن جريمة نصب.

26- انظر المادة 19 الفقرات ج - و - ز.

27- المادة 32 من قانون أحوال القاصرين التي نصت على أن «الولاية على النفس للوالدين، ثم العصابة بأنفسهم من المحارم بحسب ترتيبهم في الإرث والقرابة...».

والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول»، لأن المتتبع لأحكام الحضانة والنسب والولاية يجد بأن المصلحة المراد حمايتها هي مصلحة الطفل أولاً لا مصلحة الزوجين وأن الحماية تشمل الطرف الضعيف والمضار بغض النظر عن جنسه مما يجسد مبدأ المساواة.

الخاتمة

نؤكد على أن القوانين اللببية كفلت للمرأة حقوقها الأساسية ولم تميز بينها وبين الرجل فيما عدا بعض النصوص الواردة في قانون العقوبات والضمان الاجتماعي، لأن الخطاب التشريعي في عمومه موجه إلى الرجل والمرأة معا دون تمييز، فهي تتمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية اتفاقا مع المبدأ القائل بوحدة الحقوق والحريات وعدم قابليتها للتجزئة، وهو ما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية التي كفلت الكرامة الإنسانية للبشر بغض النظر عن جنسهم واثماتهم وألوانهم إلا أن الإنسان الظلوم هو من يرسخ الظلم ويوطنه فيحرم الأثني من ميراثها الشرعي ويعتدي عليها بالضرب باسم استخدام حقه الشرعي وغير ذلك من الممارسات التي لا نجد لها سندا من القانون والشرع.

لذلك فإنه رغم ما تتمتع به المرأة من حقوق بموجب التشريعات السارية والتي تقرب المسافة بين الرجل والمرأة إلا أن تخلف المرأة اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا وثقافيا جعل منها مجرد تابع لعدم إدراكها لأهمية تمسكها بحقوقها وأهمية دورها في البناء وأعمار الأرض، ولعجز المجتمع الذكوري عن فهم أهمية دور المرأة وعن ازدراءه لعملها مع تفوقها وهذه السلبيات تسأل عنها المرأة أيضا لأنها تربي الطفل [الذكر] كإنسان متفوق وتميز يجب أن يطاع وألا يسأل عما يرتكب من تصرفات سلبية الأمر الذي أدى لارتفاع معدلات العزوبة التي تعد في حقيقة الأمر عدوانا صارخا على حق المجتمع في الوصول إلى الرشد الاجتماعي لبحث المرأة عن الاستقلال والأمان.